

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤١٢ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية

المعدلة لها :

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم (٤٩٧٣) الصادر في ١٩٨٦/٩/٢٩

بإنشاء فرع توثيق سيدى جابر يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٩٠٥ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء فرع توثيق الشرطة العسكرية

بالإسكندرية يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعدل القرار الوزاري رقم ١٩٠٥ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بإنشاء فرع توثيق الشرطة العسكرية

بالإسكندرية بحيث يعمل ثلاثة أيام في الأسبوع وهي الثلاثاء والأربعاء والخميس .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٦/٦

صدر في ٢٠١٧/٥/١٦

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم